

197680 - حكم المسح على الخفاف المصنوعة من جلود القرود

السؤال

ما حكم المسح على الخفين أو الجوربين المصنوعين من جلد القرد ؟

الإجابة المفصلة

جلود الحيوانات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

جلد ما يؤكل لحمه ، إذا ذكي زكاة شرعية ، فهذا يحل استعماله بالاتفاق ، سواء ديبغ أو لم يديبغ .

القسم الثاني:

جلد ميتة ما يؤكل لحمه : فهذا يجوز استعماله بعد الدباغ ، على الصحيح .

القسم الثالث:

جلد ما لا يؤكل لحمه كالأسد والنمر والقرد الفهد ..

فهذا النوع : اختلف العلماء رحمهم الله في حكمه اختلافاً كثيراً ذكره النووي . رحمه الله . في المجموع وذكر أقوال العلماء وأوصلها إلى سبعة مذاهب: ينظر : "المجموع" للنووي (1/271) ، و" المغني" (1/53).

والذي يظهر . والله أعلم . أن ما ذهب إليه الإمام أحمد وجماعة من السلف من تحريم استعمال جلود السباع وما لا يؤكل لحمه : أقرب للصواب ، ويدل لذلك :

حديث : سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ رضي الله عنه : " أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ

امْرَأَةٍ قَالَتْ مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٌ قَالَ : (أَلَيْسَ

قَدْ دَبَعْتَهَا) قَالَتْ بَلَى قَالَ : (فَإِنَّ دِبَاعَهَا ذَكَائُهَا) رواه

أحمد (19214)، والنسائي (4170) ، وصححه الألباني في " غاية المرام " (26).

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ : (دِبَاعُهَا ذَكَائُهَا) رواه النسائي (4172).

وصححه الشيخ الألباني.

ومعلوم أن ما لا يؤكل لحمه ، لا تحله الذكاة .

سئل الشيخ ابن عثيمين . رحمه الله . :

ما هو الضابط في استخدام الجلود سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، وسواء كانت مدبوغة أو غير مدبوغة؟

فأجاب: " أما جلود ما يحل بالذكاة فإنها طاهرة ؛ لأنها صارت طيبة بالذكاة ، كجلود الإبل والبقر والغنم والظباء والأرانب وغيرها، سواء دبغت أم لم تدبغ ، وأما جلود غير المأكول كجلود الكلاب والذئاب والأسود والفيلة وما أشبهها فإنها نجسة ، سواء دبغت أو ماتت أو قتلت ؛ لأنه وإن دبغت لا تحل ولا تكون طيبة ، فهي نجسة ، وسواء دبغت أم لم تدبغ على القول الراجح ؛ لأن القول الراجح : أن الجلود النجسة لا تطهر بالدباغ إذا كانت من حيوان لا يحل بالذكاة ، أما جلود ما يموت قبل أن يذكى مما يؤكل لحمه ، فإنها إذا دبغت صارت طاهرة ، وقبل الدبغ هي نجسة ، فصارت الجلود الآن على ثلاثة أقسام:

القسم الأول : طاهر، دبغ أم لم يدبغ ، وهو جلود الحيوان المذكى ، إذا كان يؤكل.

القسم الثاني : جلود لا تطهر لا بعد الدبغ ولا قبل الدبغ ، فهي نجسة ، وهي جلود ما لا يؤكل لحمه .

القسم الثالث : جلود تطهر بعد الدبغ ولا تطهر قبله ، وهي جلود ما يؤكل لحمه إذا ماتت بغير ذكاة " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" لقاء رقم(16).

وينظر جواب السؤال رقم : (147632).

ويضاف إلى ذلك : أن القرد من فصيلة السباع وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن استعمال جلودها.

عن المقدم بن معد يكرب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا) رواه أبو داود(4131) وصححه الشيخ الألباني.

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْقَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ

(رواه الترمذي(1771) ، وصححه الألباني في " مشكاة المصابيح " برقم (506).

وينظر جواب السؤال رقم : (105419).

ثانياً:

إذا تقرر نجاسة جلود ما لا يؤكل لحمه وجلود السباع بعد الموت ، لم يجز لبسها في

الصلاة ولا المسح عليها في الطهارة ولو بعد الدبغ ؛ لأن من شروط الصلاة طهارة
والثياب ومن شروط المسح على الخفين طهارتهما.

جاء في "كشف القناع" (1/116): "يشترط أيضاً (طهارة عينه) لأن نجس العين منهي
عنه (فلا يصح) المسح (على نجس ولو في ضرورة) لما تقدم في الحرير... " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين . رحمه الله . قوله: " على طاهر " .

هذا هو الشرط الثاني من شروط صحة المسح على الخفين ، وهو أن يكون
الملبوس طاهراً .

والطاهر: يُطَلَّقُ على طاهر العين ، فيخرج به نجس العين .

وقد يُطَلَّقُ الطاهرُ على ما لم تُصَبَّه نجاسةً ، كما لو قلت : يجب عليك أن
تُصَلِّيَ بثوبٍ طاهر، أي: لم تُصَبَّه نجاسةً .

والمراد هنا طاهر العين ؛ لأن من الخفاف ما هو نجس العين كما لو كان خُفًّا من
جلد حمار، ومنه ما هو طاهر العين لكنّه منتجس؛ أي: أصابته نجاسة، كما لو كان
الخُفُّ من جلد بعيرٍ مُذَكِّي لكن أصابته نجاسة ، فالأوّل نجاسته نجاسة عينيّة ؛
والثاني نجاسته نجاسة حُكْمِيّة ، وعلى هذا يجوز المسح على الخُفِّ المنتجس ،
لكن لا يُصَلِّي به ، لأنه يُشترط للصلاة اجتناب النجاسة .. ووجه اشتراط
الطهارة : أن المسح على نجس العين لا يزيده إلا تلويثاً، بل إن اليد إذا باشرت
هذا النجس وهي مبلولة تنجست . " انتهى من "الشرح الممتع" (1/228).
والله أعلم .